

اسم الخدمة:

وثيقة عقد تأسيس جمعية / مؤسسة أهلية^(١)

القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
وقانون الجمعيات
والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١

شروط الحصول على الخدمة^(٢):

١- رضاء وأهلية التصرف للمتعاقدين.

٢- تحديد اسم الجمعية / المؤسسة بحيث لا يكون مماثلاً أو مطابقاً لاسم جمعية أو مؤسسة أخرى قائمة في نطاق عملها الجغرافي وتحديد عنوان المقر الرئيسي لها ونطاق عملها وأهدافها ومواردها المالية ومصادرها وأوجه استخدامها وصرفها وشروط قبول الأعضاء وحقوقهم وواجباتهم وأسمائهم والهيكل التنظيمي للجمعية أو المؤسسة الأهلية ونظام المراقبة المالية وكيفية تعديل النظام الأساسي والإجراءات الخاصة بتصفية وحل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أخرى مشابهة لها أو تجزئها وغير ذلك من البيانات المطلوبة.

٣- أن لا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة.

٤- أن لا يكون أحد المؤسسين قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
- المواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمؤسسين والشهد (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- أي وثائق أخرى يتطلبها العقد.
- ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

١- وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية:

رسم نسبي ي الواقع: ٢٥٪ من قيمة الإيجار، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير العقد من قبل قلم التوثيق يضاف المبلغ.

الإجراءات:

للمؤسسين أو من ينوب عنهم اتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد التأسيس أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المؤسسين المتعاقدين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوجيه عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم عقد التأسيس وإصداره ، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المؤسسين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوجيه عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ثلاثة ساعات إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ثلاثة ساعات إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و ساعة لدى قلم التوثيق لقيد.

(١) تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية أو المؤسسة من تاريخ إشهارها بقيد نظامها الأساسي في السجل المعد لذلك لدى الإدارة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

(٢) يجب مراعاة الشروط والإجراءات الالزمة المنصوص عليها بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.